الأمم المتحدة

A/HRC/31/77

الجمعية العامة

Distr.: General
12 February 2016
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والثلاثون
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي

مذكرة من الأمانة

ما زال الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي يرى أن حالة حقوق الإنسان هناك في منتهى الخطورة إلا أنه يمكن معالجتها شريطة التعجيل بالجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي. ويتطرق الخبير المستقل ثانية إلى المحاور الرئيسية الخمسة التي وردت في تقريره السابق (اللامساواة، والحرية، وضعف المؤسسات، والإفلات من العقاب والمآسي الإنسانية).

وفي هذا التقرير، يخوض الخبير بعمق في موضوع الانتخابات، خاصة، الذي لم يجد له حلاً بعد، وكذلك في الوضع المذري الذي يعيشه الهايتيون أو من هم ينحدرون من أصول هايتية والذين يقدمون، سواء بمحض إرادتهم أو اضطراراً إلى الجمهورية الدومينيكية والمخاطر التي يتعرضون لها فيما يتعلق باحتمال فقدانهم لجنسيتهم. وقد زار الخبير المستقل مخيماً يضم أشخاصاً عادوا من الجمهورية الدومينيكية وذلك لتقييم الوضع السائد على الطبيعة. كما زار مركزاً للاحتجاز في بلدة بوتي غوآف (Petit-Goâve) حيث وقف، مرة أخرى، على الأحوال اللاإنسانية للغاية التي تسود مراكز الاحتجاز وعلى ضرورة وضع حد للاحتجاز الاحتياطي.

ويؤكد الخبير المستقل مجدداً التوصيات الأخرى الرامية إلى التعجيل بمحو الأمية وإنشاء لجنة للحقيقة والعدالة والتعويض على الانتهاكات التي ارتكبت في الماضي وكذلك إنشاء لجنة أخرى تُعنى بضحايا الكوليرا.

ولتنسيق هذه الإجراءات العاجلة يؤكد الخبير المستقل على ضرورة إعادة العمل بمنصب وزير حقوق الإنسان (أو آلية مماثلة) وإعادة تنشيط اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، كما يشدد على أهمية وضع خطة عمل متضافرة للدفاع عن حقوق الإنسان في هايتي. ويجب أن تراعي تلك الخطة التوصيات التي تقدم بها مختلف الخبراء المستقلين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

230216 260216 GE.16-01946 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي

المحتويات

الصفحة

أولاً- مقدمة ٣

ثانياً- العوامل الأساسية الخمسة التي تسم حالة حقوق الإنسان في هايتي ٤

ألف - اللامساواة الاجتماعية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٦

باء - الحرية وسلب الحرية وظروف الاحتجاز ٩

جيم - عدم رسوخ المؤسسات: ضعف سيادة القانون ١٣

دال - الإفلات من العقاب والانتهاكات المرتكبة في الماضي ١٨

هاء - المآسي الإنسانية المرتبطة بعوامل وجهات فاعلة أخرى تؤثر في حقوق الإنسان ١٩

ثالثاً- استنتاجات وتوصيات ٢٥

أولاً- مقدمة

١- يقدم هذا التقرير عملاً بالبيان الذي صدر عن رئيس مجلس حقوق الإنسان في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ والذي دعا فيه المجلس الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي إلى القيام ببعثة إلى البلد، وتقديم تقرير إليه في دورته الحادية والثلاثين (A/HRC/PRST/28/3، الفقرة ١٦).

٢- وجدد المجلس، في بيان الرئيس المذكور أعلاه، ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي لمدة عام (A/HRC/PRST/28/3، الفقرة ١٢). ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥ إلى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ويورد التوصيات المقدمة إلى حكومة هايتي والمجتمع الدولي. ويتطرق التقرير إلى المحاور الخمسة ذات الأولوية المذكورة في التقرير السابق ويُسهب في بعض الجوانب ومنها، على وجه الخصوص، الانتخابات وأوضاع الأشخاص العائدين/المرحلين من الجمهورية الدومينيكية.

٣- واضطلع الخبير المستقل ببعثة في هايتي في الفترة من ٦ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ قام بعدها بمباحثات في نيويورك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر. وأقام في بور - أو - برانس وذهب إلى بوتي غوآف التي تقع في الإقليم الغربي وإلى أنيس آبيتر في الإقليم الجنوبي الشرقي وهي منطقة تقع على الحدود مع الجمهورية الدومينيكية.

٤- وقد زار الخبير المستقل هايتي في الفترة ما بين ٢٢ شباط/فبراير و٣ آذار/مارس ٢٠١٥، أي قبل أسبوعين من تقديمه عرضاً شفوياً لتقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٥ ولكن ذلك حدث بعد نشر تقريره الخطي. ويورد التقرير الحالي إشارات إلى زيارته التي تمت في الفترة شباط/فبراير - آذار/مارس.

٥- ويود الخبير المستقل أن يعرب عن امتنانه لجميع من التقى بهم أثناء زيارته ولا سيما رئيس الوزراء ووزراء الخارجية والعدل والتعليم والاقتصاد والشؤون المالية، والوزير المكلف بالمسائل الانتخابية والمدير العام لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، والمديرة العامة لوزارة شؤون وحقوق المرأة.

٦- ويتوجه الخبير المستقل كذلك بالشكر إلى أعضاء المجلس الانتخابي المؤقت الأربعة، والسيدة أمينة المظالم، وعمدة مدينة أنيس آبيتر وسلطات مركز الاحتجاز في تلك المدينة والذين أتيحت له فرصة الالتقاء بهم.

٧- وقد كان الدعم الذي قدمته بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي من العوامل الحاسمة، كدأبها، في نجاح هذه البعثة. ويعرب الخبير المستقل عن شكره للممثلة الخاصة للأمين العام، وكذلك لجميع معاونيها ولا سيما قسم حقوق الإنسان. كما يتوجه بالشكر لممثلي وأعضاء برامج الأمم المتحدة في هايتي ونيويورك لما قدموه من دعم ولما وفروه من معلومات.

٨- ويتوجه الخبير المستقل بالشكر أيضاً إلى ممثلي منظمة الدول الأمريكية الذين مكَّنوه من الالتقاء بأعضاء السلك الدبلوماسي في هايتي. كما يشكر سفراء مجموعة أصدقاء هايتي الذين التقى بهم في نيويورك بفضل حفاوة الاستقبال الذي خصته به البعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة.

٩- ويودّ الخبير المستقل، أخيراً، أن يُعرب عن جزيل شكره للكثير من ممثلي منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والصحفيين والأكاديميين والموظفين العاملين في عدة منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان في بور - أو - برانس وفي المقاطعة الجنوبية ممّن التقاهم سواء في هايتي أو في نيويورك.

ثانياً- العوامل الأساسية الخمسة التي تسم حالة حقوق الإنسان في هايتي

١٠- ما زالت اللامساواة من الجوانب الملفتة للأنظار وهي السبب وراء حالة حقوق الإنسان المتردية في هايتي. وقد أشار إلى ذلك الخبير المستقل منذ أصدر أول تقاريره في آذار/مارس ٢٠١٤ والذي اقترح فيه على السلطات وعلى المجتمع الدولي تكريس جهودهما للعمل بجد على الحد من تلك اللامساواة ولتحقيق ذلك عليهما مراعاة توصيات الخبراء والمقررين السابقين وتوصيات سائر أجهزة الأمم المتحدة ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومن بينها الجوانب الخمسة التي ما فتئت تعصف بالشعب الهايتي منذ عشرات السنين دون هوادة. وعليه لا بد من معالجة تلك الجوانب الخمسة بتركيز شديد على مسائل منها: ١) انعدام الموارد الاقتصادية وقلة التدريب الذي يحصل عليه معظم سكان البلد الذين كُتب عليهم أن يعيشوا في ظروف لا تليق بالكرامة مع انسداد الأفق أمامهم؛ ٢) ظروف الاحتجاز التي تحط من قدر الإنسان في معظم الحالات؛ ٣) عدم انتظام العمل بمبدأ سيادة القانون؛ ٤) الصعوبات التي تعترض كفالة إقامة العدل، عامة، وفيما يتعلق، خاصة، بالانتهاكات المنهجية المرتكبة خلال السنوات الخمس الأخيرة والتي تبدو آثارها بارزة إلى الآن؛ ٥) الانتهاكات الأخرى، مثل الترحيل القسري وإمكانية انعدام الجنسية ومخاطر حدوث وباء الكوليرا، والتي تحدث نتيجة لتدخل جهات فاعلة أو عوامل أخرى بما فيها الكوارث الطبيعية.

١١- وهذه الجوانب الخمسة ليست أمراً جديداً. فهي الفكرة التي تسود تقارير الخبير الحالي وتقارير من سبقوه. ولم يتحسن الوضع الذي يسود حالة حقوق الإنسان في هايتي البتة منذ أصدر الخبير المستقل آخر تقاريره. فالوضع على ما هو عليه من حيث التعقيد غير أن هناك إمكانية لتجاوزه.

١٢- وللتصدي لكل جانب من هذه الجوانب الخمسة، يدعو الخبير المستقل مجدداً إلى معالجة الأمور بحزم في مجالات: ١) محو الأمية؛ ٢) التصدي، على سبيل الاستعجال، لمعالجة حالات الأشخاص الذين هم رهن الحبس الاحتياطي؛ ٣) التحلي بالوضوح والمصداقية فيما يتعلق بتنظيم الانتخابات؛ ٤) رد الحقوق الإنسانية المنتهكة على نطاق واسع وبشكل ممنهج في الماضي؛ ٥) إعادة توطين جميع السكان الذين نزحوا عن ديارهم والذين يعيشون حالياً في مخيمات الناجين من زلزال عام ٢٠١٠ والكوارث التي تلته، وتوفير السكن اللائق الدائم لهم.

١٣- وقد مكنت الزيارة الرابعة التي أدَّاها الخبير المستقل إلى هايتي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ من الاستمرار في مراقبة تطور الجوانب الخمسة المذكورة آنفاً، ولوحظ تحقيق بعض التقدم في هذا الصدد مثل إجراء انتخابات جزئية أو الحد من عدد مَن تشردوا بسبب الزلزال، غير أن الجوانب الأخرى ظلت على ما هي عليه.

١٤- وقبل هذه الزيارة الرابعة، أدركت الحكومة أهمية مشكلة عدم إجراء الانتخابات التي ستؤدي إلى نهاية مهام الجمعية الوطنية في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، كما حدث فعلاً. وقد جرى تعيين رئيس جديد للوزراء منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وذلك من أجل ضمان إجراء الانتخابات، أساساً. ولبلوغ هذه الغاية حددت تواريخ لذلك وهي ٩ آب/أغسطس و٢٥ تشرين الأول/أكتوبر و٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٥- وبالمثل، فإن التاريخ الذي حددته حكومة الجمهورية الدومينيكية من أجل تسوية أوضاع الأجانب في البلد قد جرى تجاوزه في شهر حزيران/يونيه؛ مما أدى إلى تدفق عدد هام من الهايتيين أو ممن ينحدرون من أصول هايتية على هايتي، في المنطقة الحدودية مع الجمهورية الدومينيكية نتيجة إما للترحيل الذي قررته السلطات الدومينيكية أو بسبب اختيارات الأشخاص المعنيين لتجنب احتمال ترحيلهم.

١٦- وقد ركزت زيارة الخبير المستقل على الانتخابات وكذلك على أوضاع الهايتيين أو من ينحدرون من أصول هايتية ممن رحلوا إلى مخيمات أنس آبيتر على الحدود الجنوبية الفاصلة بين هايتي والجمهورية الدومينيكية. وقد تطرق الخبير المستقل كذلك إلى الجوانب الثلاثة الأخرى التي تحتاج إلى اتخاذ إجراءات عاجلة ألا وهي محو الأمية، والحبس الاحتياطي المطول والانتهاكات التي ارتكبت في الماضي.

١٧- وقد أنشأت الحكومة، منذ عام ٢٠١٢، مكتباً مكلفاً بحقوق الإنسان في شكل وزارة تناط المسؤولية عنها برئاسة الوزراء وتديرها سيدة. وقد زال ذلك المكتب بتغير الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وقد أشرفت الوزيرة على إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات تُعنى بحقوق الإنسان وباشرت إعداد خطة عمل الغرض منها تعزيز وحماية حقوق الإنسان في هايتي. ويمثل إعداد تلك الخطة فرصة فريدة تسمح بتضمينها التوصيات التي قدمها الخبير المستقل وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى. غير أن ذلك يستلزم الإبقاء على المكتب المعني بحقوق الإنسان سواء كان ذلك في إطار رئاسة الوزراء أو داخل وزارة أخرى تمتلك السلطة الكافية التي تمكنها من التنسيق بين الوكالات الحكومية في هذا المجال وتيسير تبني سياسة شاملة لحقوق الإنسان في صلب الجهاز التنفيذي ثم في مجمل أجهزة الدولة والمجتمع.

١٨- وفي التقرير السابق، هنأ الخبير المستقل الحكومة الهايتية على تضمين بعض الصكوك الدولية في تشريعاتها وكذلك على سن عدة قوانين. غير أن الحكومة لم تصدق بعد على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية

الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بهما من أشكال تعصب، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة جميع أشكال التمييز.

١٩- ولم تقدم هايتي تقريرها الدوري الرابع عشر إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري. غير أن من الأهمية بمكان التشديد على أنه جرى تقديم التقريرين الدوريين الثامن والتاسع إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد النساء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، واستعراضهما في تموز/يوليه ٢٠١٥ فضلاً عن استعراض التقرير الأولي لهايتي من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٢٠- ونظراً لانتهاء أعمال الجلسات العادية للجمعية الوطنية الهايتية في يوم الاثنين من الأسبوع الثاني من أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ فإنه لم يجر التصويت على صكوك التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وعليه فإن هذه المهمة تعود إلى الجمعية الوطنية الجديدة التي أنتجتها الانتخابات التشريعية التي أجريت في عام ٢٠١٥.

ألف- اللامساواة الاجتماعية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢١- يقوم المجتمع الهايتي على قاعدة كبيرة من اللامساواة الاجتماعية التي هي منشأ الحالة الخطيرة لتردي حقوق الإنسان في البلد بدءاً بهشاشة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمعظم السكان.

(أ) معالجة عاجلة لمحو الأمية

٢٢- لا بد، كما أوصى بذلك الخبير المستقل، ومن أجل تغيير الأوضاع على نحو جوهري بشأن هذه اللامساواة، من إتاحة الفرصة لجميع الناس دون استثناء للحصول على تعليم جيد. وذلك يعني ضمناً تركيز كل الجهود المبذولة، في فترة زمنية قصيرة بشكل معقول، من أجل محو الأمية التي يعاني منها نصف السكان البالغين، تقريباً، إذ يصل معدل السكان الملمين بالقراءة والكتابة ممن تبلغ أعمارهم ١٥ سنة فما فوق ٤٨,٧ في المائة حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[(١)].

٢٣- ويقتضي تقليص جوانب اللامساواة هذه بعض الوقت كما يستوجب وضع برامج هيكلية تتجاوز مجرد المساعدة الاجتماعية. وللوفاء بهذه الاحتياجات ينبغي معالجة الأوضاع على نحو عاجل بما يهدف إلى تسهيل التمتع بالحق في التعليم الذي يؤدي، بدوره، إلى القضاء على العقبات التي تحول دون التمتع بالحق في العمل والتغذية والسكن والصحة. وقد رفع الخبير المستقل

(١) انظر الرابط التالي: http://hdr.undp.org/fr/countries/profiles/HTI.

فعلاً هذه التوصية إلى السلطات الوطنية وإلى المجتمع الدولي أيضاً. غير أنه لم يحرز كبير تقدم في هايتي في هذا الصدد.

٢٤- وقد أجرى الخبير المستقل محادثات مع وزير التعليم الذي كان هو الآخر، يسيطر عليه شاغل النظر في هذه الظاهرة كمشكلة عاجلة ينبغي حلها في أقرب فرصة ممكنة. وأكد الوزير أنه بفضل استخدام عبارة "التعليم الرامي للإعداد للمواطنة" على كلمة "محو الأمية" ويفضل أن ينأى عن اتخاذ موقف أبوي في هذا الصدد. وأضاف أن حكومته تعكف على إعداد خطة عمل تعليمية لفترة ما بعد ٢٠١٥ بهدف تضمينها عنصري التعليم في فترة ما قبل الدراسة والتعليم الرامي للإعداد للمواطنة.

٢٥- وأعرب الوزير عن رغبته في مضاعفة ميزانية وزارة التعليم التي لا تُعد من أضعف الموازنات من حيث القيمة النسبية (٥ في المائة من الناتج القومي الإجمالي و١٦ في المائة من الميزانية الوطنية)، لكنها تظل غير كافية من حيث القيمة المطلقة.

٢٦- ويأمل الخبير المستقل أن يحظى محو الأمية بالأولوية في هايتي وأن يصبح حقيقة واقعة في غضون فترة زمنية قصيرة بما يتفق مع العقل ويؤكد مجدداً على تشجيعه الحكومة الهايتية على مضاعفة جهودها من أجل تأمين محو الأمية في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية بغية وضع أساس متين يقوم عليه إعمال حقوق الإنسان. ويدعو كذلك، من جديد، المجتمع الدولي في مجمله إلى ضم جهوده إلى تلك الجهود وإلى تنسيق التعاون مع حكومة هايتي في هذا الاتجاه.

(ب) جوانب أخرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا تزال تستحق إيلاءها عناية خاصة

٢٧- أشار الخبير المستقل، في تقريريه السابقين، إلى أن ظروف عيش معظم سكان هايتي هشة للغاية نظراً إلى أن ما يتقاضاه ٦٠ في المائة من سكان هايتي لا تجاوز دولاراً واحداً في اليوم؛ وأن معدل البطالة يبلغ ٦٠ في المائة، ولأن مؤشر الجوع، الذي يبلغ ٢٣,٣ في البلد يُعد مؤشراً "مفزعاً"، ولأن أكثر من ٤٤ في المائة من السكان يعانون من سوء التغذية، وأن ٧٤ في المائة من الأسر تعيش في أحياء الصفيح[٢]؛ وأن ٦٠ في المائة من السكان لا يحصلون على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، حسب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛ وأن نصف عدد الأطفال، تقريباً، لا يذهبون إلى المدارس وأن ٢ في المائة فقط ممن هم في سن الدراسة يتمون دراستهم الثانوية[٣].

(٢) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهايتي (*Rapport OMD 2013, Haïti un nouveau regard*) ويمكن الاطلاع على التقرير على الرابط التالي www.ht.undp.org/content/haiti/fr/home/library/mdg/rapport-omd-2013---haiti-un-nouveau-regard/.

(٣) انظر الرابط التالي: www.undp.org/content/dam/undp/library/corporate/HDR/HDR%202015/HumanDevelopmentReport_EN.pdf.

٢٨- وتتمحور الخطة الإنمائية الاستراتيجية لهايتي حول خمس أولويات هي: (أ) التعليم والتنمية البشرية والاجتماعية (الحصول على التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية والثقافة، وتحسين نوعية السكن)؛ (ب) البيئة وتخطيط استخدامات الأراضي؛ (ج) الاقتصاد والعمالة؛ (د) الطاقة؛ (هـ) سيادة القانون والديمقراطية. وكانت الحكومة المنتهية ولايتها تنوي تقليص نسبة السكان الذين يعانون من الجوع إلى النصف في نهاية عام ٢٠١٦ والقضاء على الجوع بحلول عام ٢٠٢٥.

٢٩- "وإذا كانت هايتي قد أحرزت تقدماً هاماً فيما يتعلق بمعظم مؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية وبلغت أو شارفت على بلوغ عدة غايات"، كما ورد في التقرير الخاص بالأهداف الإنمائية للألفية في هايتي[٤]، "فإن هناك عدة تحديات ما زالت مطروحة، كما أن التقدم المحرز في بعض القطاعات لا يزال ضعيفاً للغاية حتى يكون له أثر ذو بال على التنمية وعلى الحد من الفقر"[٥]. ومن ضمن تلك التحديات يذكر التقرير حالات اللامساواة، وضعف الدخل الذي يحصل عليه ٤٥ في المائة من العمال الذين يعيشون على أقل من ١,٢٥ دولار في اليوم، ونسبة تمثيل المرأة في البرلمان التي لا تتجاوز ٤ في المائة فقط، وعدم كفاية الجهود المبذولة لمكافحة إزالة الغابات وفقدان التنوع الإحيائي.

٣٠- وفيما يتعلق باللامساواة، على الأخص، ارتفع مؤشر التنمية البشرية في هايتي من ٠,٤٧١ في عام ٢٠١٣ إلى ٠,٤٨٣ في عام ٢٠١٤ مما يجعل هايتي تحتل المرتبة ١٦٣ من أصل ١٨٨ بلداً وإقليماً[٦]. وعندما يُعدل هذا المؤشر حسب حالات اللامساواة التي يعاني منها أفقر الفقراء ممن هم محرومون من التعليم والكرامة فإنه يهبط إلى ٠,٢٩٦ (مما يعكس تحسناً طفيفاً مقارنة مع عام ٢٠١٣ حيث بلغ ٠,٢٨٥)[٧].

٣١- وينبغي أيضاً التذكير ببروز تباين تقليدي مع مؤشر اللامساواة الجنسانية. ذلك أن هايتي سجلت، في عام ٢٠١٤، مؤشراً للامساواة الجنسانية بلغ ٠,٦٠٣ مقابل ٠,٥٩٩ سُجّل عام ٢٠١٣. ويضع هذا المؤشر هايتي في المرتبة ١٣٨ في عام ٢٠١٤ بدلاً من المرتبة ١٣٢ في عام ٢٠١٣[٨]. ويلاحظ حدوث تراجع مستمر في هذا المجال لأن المؤشر بلغ ٠,٥٩٢ في عام ٢٠١٢ في حين كانت هايتي تحتل المرتبة ١٢٧[٩].

---

(٤) PNUD et Haïti, *Rapport OMD 2013, Haïti un nouveau regard*, Résumé exécutif, Port-au-Prince, 2014, p. 7.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) انظر الرابط التالي:
www.undp.org/content/dam/undp/library/corporate/HDR/HDR%202015/HumanDevelopmentReport_EN.pdf
(tableau 1, p. 210 et tableau 2, p. 214).

(٧) http://hdr.undp.org/fr/countries/profiles/HTI.

(٨) المرجع نفسه.

(٩) انظر A/HRC/28/82، الفقرة ٣٨.

٣٢- ويدعو الخبير المستقل السلطات إلى أن تعمل على أن تراعي الحكومة الجديدة في خطتها الإنمائية، على سبيل الأولوية، ضرورة التخلّص من اللامساواة الاجتماعية البالغة وأن تتخذ، من أجل ذلك، تدابير ترمي إلى تحسين دخل العمال بشكل كبير، وتحسين صحة أفقر الفقراء وتحصيلهم العلمي، وصحة المرأة الإنجابية وتمكينها وتمثيلها في البرلمان، إلى جانب أمور أخرى، وذلك في فترة وجيزة يقبلها العقل، وأن تعمل الحكومة على ضمان تمتع كل الناس، بشكل عام، بظروف عيش تحفظ الكرامة.

باء- الحرية وسلب الحرية وظروف الاحتجاز

(أ) معالجة عاجلة لمسألة الحبس الاحتياطي المطوّل

٣٣- ما انفكت أوضاع أماكن الاحتجاز تتردى نظراً لاستمرار تزايد أعداد نزلاء السجون ونظراً لضيق الحيّز الذي يودعون فيه ولسوء الظروف الصحية التي تستوده. ومردّ ذلك أساساً، طول مدة الحبس الاحتياطي في هايتي. والحبس الاحتياطي يمثل، في حد ذاته، انتهاكاً مستمراً لحقوق الإنسان ويجب التخلص منه في أقرب وقت ممكن حتى لا يستمر تجاهل الالتزام المكرس لهذا الموضوع في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٩-٣).

٣٤- وقد استمرّ متوسط معدل الاحتجاز على ارتفاعه إذ يمس نسبة تتجاوز ٧٠ في المائة من نزلاء السجون. وهذا الوضع خطير، بشكل خاص، في مركز إعادة تأهيل القصر الجانحين حيث تبلغ النسبة ٩٠ في المائة، وفي السجن المدني المخصص للنساء في مدينة بيتيون - فيل (Pétion-ville) إذ تبلغ النسبة ٨٨ في المائة، وفي السجن الوطني حيث تبلغ النسبة ٨٧ في المائة[١٠]. علماً بأن القصّر والنساء هم أكثر من يعاني من هذا الحبس الاحتياطي الذي ليس له ما يبرره في أغلب الأحيان.

٣٥- وفي شهر شباط/فبراير ٢٠١٥، ذهب الخبير المستقل، خلال زيارته السابقة، إلى مركز إعادة تأهيل القُصّر الجانحين في مدينة بور - أو - برانس، وهو عبارة عن مبنى شُيّد ليسع ٧٠ شخصاً على أقصى تقدير والذي كان، في ذلك الوقت، يأوي أكثر من ضعف ذلك العدد أي ١٥٦ من القصّر الذين بلغ عدد المحكومين منهم ١٠ فقط. ولم يكن هناك ما يفرق بين المتهمين وبين المدانين. وقد تم احتجاز طفلين، ممن التقى بهم الخبير المستقل في مركز الاحتجاز ذلك، في سن الثانية عشرة وذلك أمرٌ غير قانوني.

٣٦- كما زار الخبير المستقل سجن النساء في مدينة بيتيون - فيل، وهو مكان شُيّد ليسع مائة شخص، إلا أنه وجد فيه ٣٢٤ امرأة محتجزة صدرت أحكام على ٣٥ امرأة منهن فقط، مما يُعد حالة شديدة من حالات الاكتظاظ. ووجد هناك نزيلات أودعن في الحبس الاحتياطي منذ ١٠ سنوات.

(١٠) بيانات وفرتها الوحدة المعنية بالسجون التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي عن نزلاء السجون في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

وكانت هناك في ذلك السجن امرأة مُسنة بلغت من العمر ٨٦ عاماً بدون أن تمثل أمام قاض يفصل في قضيتها. وكانت جميع الزنزانات مليئة ببقّ الفراش الذي ينهش أجساد النساء المحتجزات ليل نهار. ولم تكن الخدمات الصحية وخدمات النظافة الشخصية لتستحق هذه الصفة المخلوعة عليها.

٣٧- وزار الخبير المستقل، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، مركز الاحتجاز الكائن في مدينة بوتي - غوآف، حيث أتيحت له فرصة التحدث إلى شخص محتجز أوقف في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وقد هرب ذلك الشخص في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ عندما حدث الزلزال، من السجن الوطني الذي نقل إليه، ثم أعيد اعتقاله في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وهكذا فقد سُلب هذا الشخص حريته طوال ما يزيد على ست سنوات ونصف السنة ولما طلب أن تتولى سلطة ما إعلامه بالتهم الموجهة إليه، اعترف له أحد مفوّضي الحكومة بأنه لا يوجد أي ملف ضده، غير أنه لا يمكنه إطلاق سراحه لأنه ينبغي له أن يجري تحقيقاً في هذا الصدد. وعليه فإن احتجاز هذا الشخص كان أمراً تعسفياً ما يعد انتهاكاً جسيماً للالتزامات الدولية التي قطعتها على نفسها دولة هايتي. وقد طلب الخبير المستقل بكل احترام من السلطات، خلال المؤتمر الصحفي الذي عقده في نهاية زيارته، الإفراج عنه فوراً. وما هذا إلا مثال واضح على إساءة الاستعمال الدائمة للحبس الاحتياطي المطول والذي ينبغي وضع حد له بكل تصميم وفي أقرب وقت ممكن.

٣٨- ويدرك وزير العدل هذه المشكلة وقد أعلم الخبير المستقل، أثناء زيارته التي أجراها في شباط/فبراير ٢٠١٥، بأن هناك مبادرات هامة يودّ أن ينفذها في هذا الصدد. ومن تلك المبادرات سلط الوزير الأضواء على معالجة ٤٥٠ ملفاً من ملفات المحاكم الجنائية بدون الاستعانة بهيئة محلفين، وذلك بدعم من خمسة مكاتب للمساعدة القانونية في بور - أو - برانس. وذكر الوزير أنه يفكّر في إنشاء فريق عامل يكلف بإحصاء الأشخاص المحتجزين، في إطار القضايا الإصلاحية، إذا ما حُوكموا أو أُدينوا أو قضوا مدة محكوميتهم. وعلاوة على ذلك، ذكر الوزير أنه بصدد دراسة عناصر أخرى تساعد على حل مشكلة الحبس الاحتياطي المطول بشكل دائم، من مثل إقامة برامج لتدريب القضاة وواجب الإبلاغ، وتعزيز القدرات المؤسسية والتفتيش القضائي.

٣٩- وقد أطلق وزير العدل، في ٢ آذار/مارس ٢٠١٥، فعلاً ما وصفه "بالغارة" التي تهدف إلى الحدّ من مدة الحبس الاحتياطي المطوّل واكتظاظ السجون وذلك بالتعجيل بالمعالجة القضائية لملفات المحتجزين الذين لم يمثلوا بعد أمام قاضيهم الطبيعي أو الذين قضوا مدة محكوميتهم ولم يطلق سراحهم. ولذلك انكبت لجنة متكونة من أربعة من مفوضي الحكومة المساعدة على دراسة الملفات الإصلاحية المحالة إليها من أكثر المراكز التي تعاني من ظاهرة الحبس الاحتياطي.

٤٠- وقد أرسل وزير العدل خمس مذكرات ورسائل تعميمية في آذار/مارس ٢٠١٥، يذكر فيها مفوضي الحكومة بمسؤولياتهم فيما يتعلق بمعالجة الملفات واحترام آجال الإجراءات، وتقدير الوقائع واتخاذ القرارات بشأن مباشرة الإجراءات القضائية، في جملة أمور. وهذه المقاربة أمر جدير بالانتباه وهي تستحق أن تدرج في إطار استراتيجية مستديمة في المدى البعيد.

٤١- وبعد خمسة أشهر من إطلاق الحملة جاءت النتائج مشجعة: إذ قامت اللجنة بدراسة ٤٢٧ ملفاً وجرى الفصل في ١١٩ قضية أسفرت عن تبرئة ٥٢ شخصاً. ومن تلك الحالات تم الاستماع إلى ٤٠ حالة تتعلق بقُصّر. وجرى الإفراج عن طفلين في حين أودع ٣٨ طفلاً لدى أسر خاصة. وقد استفاد كلّ القصّر من الدعم القانوني الذي قدمته مكاتب المساعدة القانونية.

٤٢- غير أن النتائج لم تكن باهرة كما يشتهي المرء. والحقيقة أن نزلاء السجون زادت أعدادهم منذ مطلع آذار/مارس، ففي حين أن العدد ارتفع ليبلغ حوالي ٥٠٠ ١٠ نزيل فإنه بلغ، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، حسب الشرطة الوطنية الهايتية، ٣١٩ ١١ شخصاً كان من بينهم ١٤٠ ٨ شخصاً رهن الحبس الاحتياطي (أي ٧٢ في المائة، ومن ضمنهم كان هناك ٣٧٩ امرأة و٢٠٣ فتيان و٢٠ فتاة).

٤٣- ويدعو الخبير المستقل السلطات مجدداً إلى وضع حدّ للأوضاع التي تطول فيها مدة الحبس الاحتياطي في هايتي وذلك، كما قال وزير العدل، باتخاذ تدابير من صنع الظروف وتدابير هيكلية.

٤٤- ومن ضمن التدابير المحكومة بالظروف من المتوقع الاستعانة بمجموعات من القضاة، يساعدهم طلاب السنة الأخيرة من دراسة القانون، يعيّنون لمدة محددة لدراسة حالات الحبس الاحتياطي المطوّل. ومن المستصوب كذلك إعادة مكتب مراقبة مسائل الحبس الاحتياطي المطوّل إلى سالف نشاطه أو إنشاء فريق مماثل، في صلب الحكومة، لتأمين وضع الخطط واعتماد ومتابعة التدابير الرامية إلى القضاء على هذا الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان الذي يحدث يوماً إثر يوم في هايتي.

٤٥- أما فيما يتعلق بالتدابير الهيكلية فإن هناك حاجة إلى تغيير النظام الذي يقضي بعدم إمكانية تعيين قضاة التحقيق من جديد بعيد انقضاء ولايتهم لأنه يجب عليهم الانتظار عدة شهور للحصول على شهادة بحسن السلوك تسمح لوزير العدل بإعادة تعيينهم. وهذه الممارسة تشلّ إقامة العدل كما هو الحال في الوقت الحاضر مع وجود أكثر من خمسين من قضاة التحقيق الذين لا يستطيعون التحقيق بشأن القضايا التي تعني سجناء ممن هم رهن الحبس الاحتياطي المطوّل. ويمكن اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم إجراء منح الشهادات بطرق أخرى تكون جاهزة قبل انقضاء فترة الولاية حتى يتسنى إعادة تعيين القضاة من جديد بدون أن تنقطع أنشطتهم.

٤٦- وحلّ مشكلة الحبس الاحتياطي في هايتي ليست خياراً يمكن للسلطات التفكير فيه حسب أولويات إدارة البلد ولكنه واجب يتعين التصدي له فوراً بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولهذا يُلحّ الخبير المستقل مجدداً على الحكومة باتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد دون إبطاء، كما فعلت ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي لهايتي في أواخر عام ٢٠١٤ (انظر CCPR/C/HTI/CO/1، الفقرة ١٥).

(ب) الجوانب الأخرى المتعلقة بظروف الاحتجاز

٤٧- ذكرت الشرطة الوطنية الهايتية أن عدد السجناء بلغ، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ١١ ٣١٩ شخصاً في حين تتراوح طاقة الاستيعاب القصوى المقدرة بين ٠٠٠ ٤[١١] و٠٠٠ ٦[١٢] نزيل يُحشرون في أماكن غير صحية لا سبيل إلى توسيعها. مما أدى إلى بلوغ معدل الشغل نسبة ٨٠٤ في المائة في مجمل أنحاء البلد وانخفاض المساحة التي يشغلها كل سجين من ٠,٥٩ متر مربع، في حزيران/يونيه ٢٠١٤، إلى ٠,٥٥ متر مربع في تموز/يوليه ٢٠١٥[١٣] وإلى ٠,٥٤ متر مربع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥[١٤]. وما فتئت الظروف اللاإنسانية والمهينة التي بيّنها الخبير المستقل في تقريره السابق تتطور من سيئ إلى أسوأ.

٤٨- وقد رأى الخبير المستقل، أثناء زيارته التي أداها، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، إلى مخفر الشرطة في مدينة بوتي - غوآف، وهو لا يعد من السجون، زنزانتين للاعتقال تبلغ مساحة كل منهما ٣٠ متراً مربعاً. وكانت الزنزانتان تؤويان ١٧٢ شخصاً محتجزاً أي بمعدل ٨٦ شخصاً للزنزانة الواحدة. وكان على المحتجزين أن يناموا بالتناوب، بل إن بعضهم كان ينام معلقاً إلى السقف في أرجوحات شبكية مرتجلة. ولم يكن يؤذن لهم الخروج من الزنزانة التي يقيمون فيها للاستفادة من "التحريض لمدة لا تقل عن ساعة في اليوم على النحو المناسب في الهواء الطلق"[١٥]، لأن حراس السجن يرون أنهم لا يستطيعون مراقبتهم. وليس هناك شك أن هؤلاء السجناء يعيشون في ظروف لا إنسانية.

٤٩- ومرافق النظافة الشخصية في أماكن الاحتجاز ليست ملائمة. فليس هناك مكان يستر السجين عن الأنظار ويحفظ له خصوصيته، وليس هناك ظروف تحفظ النظافة في مخفر الشرطة في مدينة بوتي - غوآف، كما يوجد، في كل زنزانة يكتظ فيها ٨٦ شخصاً، بيت خلاء واحد في ركن من أركانها تنبعث منه الدود والصراصير التي تنهش جلود النزلاء. وقد لوحظ الشيء نفسه بشأن السجون التي زارها الخبير المستقل أثناء بعثاته السابقة.

٥٠- أما ظروف الاكتظاظ السائد في مركز إعادة تأهيل القصر الجانحين، وبشكل أكبر في سجن النساء ومخفر مدينة بوتي - غوآف، ففضلاً عن كونها لا إنسانية ومهينة، فإنها أيضاً مجحفة

---

(١١) استناداً إلى معلومات شفوية قدمتها إدارة مصلحة السجون.

(١٢) بلغت طاقة الاستيعاب، في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤، ٩٥٨ ٥ نزيلاً حسب المركز الدولي لدراسات السجون (www.prisonstudies.org/country/haiti).

(١٣) تبلغ المساحة المعيارية على الصعيد الدولي ٤,٥ متر مربع للسجين الواحد. ويمكن، في حالات متطرفة، التسامح حيال تخصيص مساحة قدرها ٢,٥ متر مربع للسجين الواحد لمدد زمنية قصيرة.

(١٤) حسب وحدة الإصلاح التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في موضوع نزلاء السجون بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

(١٥) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدّنيا لمعاملة السجناء، الفقرة ٢١-١ (www.ohchr.org/FR/ProfessionalInterest/Pages/TreatmentOfPrisoners.aspx).

بحق الغالبية العظمى لمن هم يجدون أنفسهم تحت طائلة تدابير الحبس الاحتياطي حيث تسلب حريتهم لمدد طويلة. ويمكن أن يقال الشيء ذاته من مراكز الاحتجاز في هايتي التي زارها الخبير المستقل أثناء بعثاته السابقة، ومنها سجن des Cayes (٦١٠ سجيناً في مكان لا يسع إلا ١٠٠ شخص)، ومخفر شرطة مدينة آكين، وسجن جاكميل والسجن الوطني في مدينة بور – أو – برانس.

٥١- ولا تزال مراكز الاحتجاز تفتقر إلى الوسائل التي تسمح للسجناء بالعمل والدراسة. أما الخدمات الصحية وخدمات الإطعام فإن نوعيتها هزيلة للغاية.

٥٢- ولا بدّ، في أقرب وقت ممكن، من توفير خدمات الإصحاح وتأمين الحصول على الطعام وخدمات الرعاية الصحية وتهيئة الظروف الملائمة حتى يتسنى للسجناء أن يعملوا أو يدرسوا، وإضفاء جو إنساني على الحيز الذي يعيش فيه هؤلاء وتوفير أسباب الترفيه وهذه شروط أساسية ضمن شروط أخرى لا بد من ضمان إتاحتها. وقد اضطّر الخبير المستقل أن يذكّر مرة أخرى السلطات الهايتية بما سبق أن طلبه منها في تقاريره السابقة في هذا الصدد.

جيم- عدم رسوخ المؤسسات: ضعف سيادة القانون

٥٣- لم يطرأ أي تحسن في مجال سيادة القانون منذ أن قدم الخبير المستقل آخر تقاريره. ومن نتائج ذلك أن الشعب الهايتي ما زال في شك من تطبيق جزء مهم من حقوقه الأساسية بما أن العناصر الرئيسية اللازمة لتمتعه بتلك الحقوق غير مفعّلة أو أنها تعمل بطريقة غير منتظمة للغاية.

(أ) معالجة عاجلة لضمان الحق في المشاركة في الشأن العام

٥٤- أشار الخبير المستقل، في تقاريره السابقة، إلى أن حق المواطنين في الانتخاب وفي أن ينتخبوا كثيراً ما ينتهك في هايتي وإلى أن الشكوك التي تحوم حول القواعد الانتخابية تعد من المشاكل التي تؤثر في جوهر الحياة المؤسسية في البلد وهي تستحق أن يوجد لها حل عاجل. وقد أدى التأجيل المنهجي للانتخابات منذ عام ٢٠١١ إلى قيام السلطة التنفيذية بتعيين السلطات المحلية في عدة بلديات (بدلاً من انتخاب هذه الأخيرة دورياً) كما أدى إلى سوء سير العمل في مجلس الشيوخ ومجلس النواب في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وبدون جمعية وطنية كان بإمكان الحكومة أن تحل محل السلطة التشريعية عن طريق إصدار مراسم رئاسية بما ينطوي عليه ذلك من مخاطر وخيمة على الديمقراطية.

٥٥- ولإيجاد حلّ لهذا الوضع وإجراء الانتخابات، أنشأ الرئيس، في أواخر عام ٢٠١٤، لجنة استشارية أوصت بتشكيل حكومة جديدة. وأعلن الرئيس، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عن قبول التوصيات التي قدمتها تلك اللجنة بما في ذلك التوصية التي تقضي باستبدال رئيس الوزراء السيد لوران لاموت. وبذا، عُيّن السيد إيفانز بول رئيساً للوزراء في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بقرار رئاسي.

٥٦- وقد كرّست الحكومة الجديدة جهودها حصراً، تقريباً، لتأمين إجراء الانتخابات في ٢٠١٥. ولبلوغ هذه الغاية، وضع جدول زمني ينص على تنظيم عملية التصويت مدة ثلاثة أيام. يوم ٩ آب/أغسطس للانتخابات التشريعية؛ ويوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر للجولة الثانية للتشريعات والجولة الأولى للانتخابات الرئاسية؛ وبوم ٢٧ كانون الأول/ديسمبر للجولة الثانية للرئاسيات.

٥٧- ولم تسلم الانتخابات التي جرت في ٩ آب/أغسطس من تجاوزات بحسب مراقبين من ذوي الكفاءة مثل بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي.

٥٨- وقد تابعت منظمات الدّفاع عن حقوق الإنسان، في إطار التعاون مع الشبكة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان، والمجلس الوطني لمراقبة الانتخابات والمجلس الهايتي للجهات الفاعلة غير الحكومية، بحزم مراقبة ما يقارب نصف أعداد مراكز الاقتراع التي أقيمت (٧٢٨ مركزاً من أصل ١ ٥٠٨ مراكز أي بنسبة ٤٨,٢٧ في المائة). ونشرت تلك المنظمات تقريراً جدّ مفصّل عن الأحداث التي شهدت وقوعها مثل أعمال العنف، سواء قبل الانتخابات (حدوث خمس عمليات اغتيال ومحاولتي اغتيال في الفترة ما بين ٩ تموز/يوليه و٢ آب/أغسطس) أو يوم الانتخابات ذاته (تسجيل وقوع حوادث عنف وعمليات تزوير في ما لا يقل عن ١٠٤ مراكز اقتراع). ويُقال إن عدة مكاتب اقتراع قد لا تكون احترمت القانون في يوم الانتخابات وكذلك الشأن بالنسبة إلى عدة مرشحين ممن يمثلون الأحزاب السياسية أو المراقبين الذين يقال إنهم أجبروا المقترعين على اختيار من يصوتون لهم. وما كان ذلك ليحدث، أحياناً، لولا ضعف بنية بعض مقصورات الاقتراع المصنوعة من الورق المقوى التي لم تكن تضمن سرية عملية الاقتراع، أو بعض صناديق الاقتراع التي كانت عبارة عن أكياس صغيرة شفافة، أو الحبر الذي لم يُفلح، في بعض الحالات، من صبغ أصابع المقترعين مما يسمح لهم بالاقتراع مرة ثانية. وقيل إن ١٠٢ من مراكز الاقتراع أقيمت في أماكن غير ملائمة، ربما أقيمت في بيوت خاصة أو في الملاهي الليلية. وكانت هناك أيضاً بعض الشكوك التي تكتنف ظروف تسجيل المرشحين أنفسهم وربّما وقع استبعاد البعض منهم[١٦]. كما أشير إلى أن نسبة المشاركة في التوصية التي بلغ متوسطها ١٨ في المائة في البلد وأقل من ذلك بالنسبة إلى العاصمة على أنها مصدر من مصادر القلق.

٥٩- وبسبب هذه التجاوزات الخطيرة طلب المراقبون الوطنيون، في جملة ما طالبوا به، "إجراء تحقيق جدّي ومستقل في داخل المجلس المؤقت للانتخابات". و"إجراء تقييم متعمق للعملية الانتخابية" [...] بغية تحديد المسؤوليات وإصلاح الأخطاء وتهيئة مناخ للثقة يساعد على إجراء انتخابات أخرى في البلد"[١٧].

(١٦) Réseau national de défense des droits humains, Conseil national d'observation électorale, Conseil haïtien des acteurs non étatiques, « Rapport sur le premier tour des élections législatives partielles », Port-au-Prince, 25 août 2015 (voir le lien : http://touthaiti.com/touthaiti-actualites/4549-election-9-aout-2015-rapport-complet-sur-le-premier-tour-des-elections-legislatives-partielles-rnddh-cno-conhane).

(١٧) المرجع نفسه.

٦٠- وقد استجاب كل من الحكومة والمجلس المؤقت للانتخابات، على الأقل جزئياً، لذلك الطلب وجرت الانتخابات يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر في ظروف أفضل. إذ ارتفعت نسبة المشاركة إلى ٢٥ في المائة. وذكر ائتلاف مراقبة الانتخابات، المكوّن من الوكالات غير الحكومية الثلاث المذكورة أعلاه ومنظمة رابعة أخرى (Solidarité Fanm Ayisyèn)، أن الجهاز المعني بالانتخابات "قد راعى بعض التوصيات [...] التي تقدم بها الائتلاف ولا سيما فيما يتعلق بما يتصل ببعض التحضيرات لعملية الاقتراع ...". وبذا "تم توزيع بطاقات الاعتماد في الوقت المناسب"، و"جرى توفير المواد الانتخابية في معظم مراكز الاقتراع"، و"شاركت الشرطة الوطنية في تأمين عملية الاقتراع، وكانت هناك، في معظم مكاتب الاقتراع امرأة واحدة على الأقل"[(١٨)].

٦١- غير أن ائتلاف مراقبة الانتخابات أكد أيضاً حدوث عدة تجاوزات ممّا اضطره إلى أن يخلص إلى أن "تلك الجهود لم تكن كافية لتتواءم عملية الاقتراع التي دارت يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، مع المبادئ الديمقراطية". ذلك أنه، حسب الائتلاف، كانت هناك، هذه المرة أيضاً، مراكز اقتراع أقيمت في أماكن تقع ضمن ملكيات خاصة، كما أن مقصورات الاقتراع لم تكن ملائمة، وكان بالإمكان إزالة الحبر من الأصابع، وسُجلت، بوجه عام، عدة تجاوزات أقدم عليها مراقبون مشكوك فيهم ممن لا ينتمون إلى المجتمع المدني ولكنهم "أكدوا بأنفسهم أنهم يمثلون الأحزاب السياسية"، وما ذلك إلاّ جزء من ممارسات أخرى غير ذلك. ومن شأن هذه التجاوزات أن تشير إلى مخاوف، في رأي الائتلاف، فيما يتعلق بحدوث عملية تزوير. ولتجنب ذلك، أوصى الائتلاف الحكومة "بنشر قائمة بأسماء مؤسسات المراقبة الانتخابية التي حصلت على إعانة مالية من الدولة". كما أوصى المجلس المؤقت للانتخابات "بإجراء تحقيق في سلوكيات مؤسسات المراقبة الانتخابية"، و"التدقيق في العملية الانتخابية" و"اتخاذ الإجراءات التصحيحية فيما يتعلق بانتخابات كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وما إلى ذلك من المطالب[(١٩)].

٦٢- وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أعلن *المجلس* المؤقت للانتخابات أن "الاتحاد الوطني المعني بالتنمية التطبيقية (UNADA) انسحب من قائمة الهيئات الوطنية التي يحق لها مراقبة سير عملية الاقتراع وذلك بسبب التزوير وتوزيع بطاقات الاعتماد"[(٢٠)].

---

(١٨) Solidarité Fanm Ayisyèn, Conseil national d'observation électorale, Conseil haïtien des acteurs non étatiques et Réseau national de défense des droits humains, « Scrutin du 20000000005 octobre 2015 : une vaste opération de fraude électorale planifiée », Port-au-Prince, 12 novembre 2015, p. 46, (voir le lien : http://touthaiti.com/touthaiti-actualites/4664-rapport-complet-scrutin-du-25-octobre-2015-une-vaste-operation -de-fraude-electorale-planifiee-rnddh-et-la-coalition-des-observateurs).

(١٩) المرجع نفسه، الصفحات ٤٦ إلى ٥٠.

(٢٠) المجلس المؤقت للانتخابات, « L'UNADA est retirée de la liste des organisations d'observation électorale », communiqué de presse n° 80, 10 novembre 2015 (voir le lien : www.cephaiti.ht/Information-electorale/108-COMMUNIQUE-DE-PRESSE-80.html).

٦٣- وحسب النتائج الأولية للجولة الأولى للانتخابات الرئاسية، التي نشرها المجلس المؤقت للانتخابات، حصل السيد جوفنيل موئيز، وهو مرشح حزب الرئيس حزب تيت كال (الرأس الحليقة) (PHTK) على نسبة ٣٢,٨١ في المائة من الأصوات (٩٩٢ ٥١١ صوتاً) من أصل ٣٩٣ ٥٣٨ ١ صوتاً صحيحاً، في حين جاء في المرتبة الثانية السيد جود سيليستان من حزب اتحاد الحركة البديلة من أجل تقدم وتحرّر هايتي (LAPEH)، إذ حصل على نسبة ٢٥,٢٧ في المائة من الأصوات (٣٩٠ ٣٩٤ صوتاً)؛ وجاء في المرتبة الثالثة السيد موئيز جان شارل، من حزب المعارضة بيتيت ديسالين (أبناء ديسالين باللغة الكريبولية) بنسبة ١٤,٢٧ في المائة من الأصوات (٦٤٦ ٢٢٢ صوتاً)؛ وجاءت في المرتبة الرابعة السيدة ماريز نارسيس من حزب فاني لافالاس المقرب من الرئيس الأسبق أريستيد إذ حصلت على نسبة ٧,٠٥ في المائة من الأصوات (٠٤٩ ١١١ صوتاً)؛ وجاء في المرتبة الخامسة السيد إيريك جان باتيست من حزب حركة العمل الاشتراكي (MAS) إذ حصل على نسبة ٣,٦٣ في المائة من الأصوات (٦٧١ ٥٦ صوتاً)؛ وجاء في المرتبة السادسة السيد جان هنري سيوون من حزب رينمن آييتي (حُبّ هايتي باللغة الكريبولية)، إذ حصل على نسبة ٢,٥٠ في المائة من الأصوات (٠٠٥ ٣٩ أصوات)، في حين تقاسم ٤٨ مرشحاً آخر النسبة المتبقية وقدرها ١٣,٠٥ في المائة من الأصوات ومن هؤلاء المرشحين ثلاثة حصل كُلّ منهم على نسبة ١ في المائة من الأصوات وحصل الباقون على أقل من ١ في المائة في حين لم تصوت نسبة ١,٤٢ في المائة من المقترعين لأي واحد من المرشحين[٢١].

٦٤- ولم يوقع أحد أعضاء المجلس المؤقت للانتخابات التسعة، وهو السيد جاكيوس جوزيف، ممثل قطاع حقوق الإنسان، على النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ولا على نتائج الانتخابات التشريعية التي دارت في ٩ آب/أغسطس دون أن يُعّلل امتناعه في مرحلة أولى[٢٢]. ثم أعلن، لاحقاً أن "السبب الجوهري وراء رفضه التوقيع هو الشك ليس إلاّ"[٢٣].

٦٥- وبعد الإفصاح عن النتائج الأولية بقليل انبرى المرشحون الستة الذين جاؤوا في المرتبة التي تلت الفائز الأول إلى الطعن في تلك النتائج ووقعوا بياناً يؤكدون فيه أن "نشر هذه النتائج يعود بالذاكرة إلى فترة الانتخابات الرسمية التي كانت تدور تحت الأنظمة الدكتاتورية"[٢٤].

(٢١) Conseil électoral provisoire, « Élections octobre 2015 – Résultats préliminaires Président premier tour », 5 novembre 2015 (voir le lien : https://electionpresidentielle.cephaiti.ht/rapport_PR/resume-presidentielle.pdf).

(٢٢) Journal Le Nouvelliste, « Résultats : Jaccéus Joseph, membre du CEP, n'a ni signé, ni expliqué », Port-au-Prince, 9 novembre 2015 (voir le lien : http://lenouvelliste.com/lenouvelliste/article/152232/Resultats-Jacceus-Joseph-membre-du-CEP-na-ni-signe-ni-explique#sthash.5xnc077H.dpuf).

(٢٣) Journal électronique Haïti Libre, « Haïti – Actualité : Zapping electoral… », 13 novembre 2015.

(٢٤) Les voix du monde, « Présidentielle en Haïti : les résultats du premier tour contestés », 7 novembre 2015 (voir le lien : www.rfi.fr/ameriques/20151107-haiti-manifestations-resultats-premier-tour).

٦٦- وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أصدر المجلس المؤقت للانتخابات مذكرة لتصحيح ما جاء في البيان الصحفي رقم ٩٢ لإعلام الناس بأن هناك "أربعمائة وتسعين محضراً من المحاضر التي استبعدت بدلاً من المحاضر المائتين والستة والتسعين التي أعلن عنها سابقاً"، لأنها شابتها "أنواع مختلفة من التزوير" مثل "عدد الأصوات التي أدلي بها والتي تفوق عدد المسجلين في مكاتب الاقتراح"، أو "ووجود فارق بين الأرقام والكتابة فيما يتعلق بحساب الأصوات المدلى بها"، أو "وجود تصويبات تنم عن حدوث تزوير" وما إلى ذلك من الأسباب[٢٥].

٦٧- ولم تُجر الانتخابات المقرر حدوثها في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر. إذ قررت السلطة التنفيذية، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، إنشاء لجنة وطنية لتقييم الانتخابات، وعمد المجلس المؤقت للانتخابات، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر، إلى تأجيل الانتخابات إلى أجل غير مسمّى، "نظراً لما قد يكون لتوصياته من آثار محتملة على المضي في الجدول الزمني للانتخابات"[٢٦].

٦٨- وقد أعلن عن موعد جديد لإجراء الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وذلك بعد أن سلمت اللجنة تقريرها إلى الرئيس في ٣ كانون الثاني/يناير والذي أبدت فيه حملة التوصيات منها "أنه لا بد، من أجل الاستمرار في العملية والأمل في أن تكون المشاركة في الانتخابات أكبر وفي تحقيق السلم الاجتماعي، توافر شيئين هما: إقامة حوار سياسي بين مختلف الفاعلين في البلد وإجراء مراجعة متعمقة للخطة الفنية لمسؤولية الآلية الانتخابية عن حدوث التجاوزات التي ترقى، في أحيان كثيرة، إلى تزوير على نطاق واسع"[٢٧].

٦٩- ويوّد الخبير المستقل أن تواصل السلطات الهايتية تصحيح حالات الخلل التي صاحبت الانتخابات ويقول إن إقامة حوار سياسي والتعمق في دراسة التجاوزات، كما نصت على ذلك توصيات اللجنة، يمكن لهما أن يسهما في تحسين ملابسات الشرعية فيما يتعلق بانتخاب رئيس جديد للجمهورية الذي تبدأ ولايته لمدة خمس سنوات في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٦ كما ينص على ذلك الدستور.

(ب) جوانب أخرى لسيادة القانون يتعين ضمانها

٧٠- لم يطرأ أي تحسن على المجالات الأخرى التي أشار إليها الخبير المستقل في تقاريره السابقة وهي تستحق إعادة النظر فيها بشكل كبير. ومن تلك المجالات، على وجه الخصوص، وضع نظام سجل عقاري جدير بالثقة، وتغيّب القضاة وكتبة المحاكم الذين تتلخص مهامهم في معالجة

(٢٥) Conseil électoral provisoire, Bureau du Président, « Note rectificative du communiqué de presse n° 92 », Pétion-Ville, 12 novembre 2015 (voir le lien : www.hpnhaiti.com/site/pdf/490pv.pdf). Voir le communiqué de presse n° 92, daté du 11 novembre 2015, sur le site du Conseil électoral provisoire : www.cephaiti.ht/Information-electorale/120-COMMUNIQUE-DE-PRESSE-92.html.

(٢٦) Conseil électoral provisoire, communiqué de presse n° 104, 21 décembre 2015 (voir le lien : www.cephaiti.ht/Information-electorale/).

(٢٧) Rapport de la Commission d'évaluation électorale indépendante, Pétion-Ville, 2 janvier 2016, p. 12.

القضايا الموكلة إليهم؛ وتراجع الحق في الحياة الذي يلقي بظلال الشك على قدرة السلطة التنفيذية على حماية هذا الحق أو استمرار علاقات استغلال الأطفال التي يطلق عليها اسم "restavèks".

٧١- ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى إحالة المشروع الأولي لإصلاح قانون العقوبات إلى الرئيس في آذار/مارس ٢٠١٥. وتشمل هذه الإصلاحات عناصر مهمة جداً تتعلق بحقوق الإنسان مثل حظر العقوبة المزدوجة والاتجار بالبشر والتمييز بما في ذلك التمييز القائم على الميل الجنسي، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والتعذيب، كما ورد تعريفه في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاجتهادات القضائية للجنة مناهضة التعذيب بما في ذلك التعذيب النفسي. وعلاوة على ذلك، فإن تلك الإصلاحات تعزز حماية المرأة وذلك بتدوين حالات التحرش وتعزيز الإطار القانوني الذي يعاقب على الاعتداءات الجنسية.

٧٢- وبالنظر إلى أن بناء دولة القانون يُعدّ تحدياً وحاجة أساسية في هايتي فإن الخبير المستقل يودّ أن يؤكد أهمية إعادة العمل بمنصب الوزير المكلف بشؤون حقوق الإنسان وإعادة تفعيل عمل اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان. وهذان هما عنصران أساسيان في تسليط الأضواء على أن مواضيع حقوق الإنسان هي من الأسباب الدّفينة وراء اللامساواة العميقة التي تسود هايتي، وكذلك من أجل التنسيق بين التقارير التي يجب على هايتي أن تقدمها إلى آليات حقوق الإنسان وإلى المجلس وخاصة آلية الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٦.

دال- الإفلات من العقاب والانتهاكات المرتكبة في الماضي

٧٣- هناك جانب رابع له علاقة وثيقة بمسألة تحسين سيادة القانون وهو يتمثل في مكافحة الإفلات من العقاب. وهذه المكافحة تستحق إيلاءها الصدارة حتى يتم التصدي لحالة حقوق الإنسان الصعبة في هايتي.

(أ) معالجة عاجلة للتعويض عن انتهاكات الماضي

٧٤- من الأهمية بمكان، في هذا المجال، الاستمرار في التعاطي مع القضية المطروحة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت تحت نظام الديكتاتوري السابق جون كلود دوفالييه. ذلك أنه لم يُحرز أي تقدم ذي بال بعد وفاته في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. ويجب أن تتواصل محاكمة شركائه من المسؤولين عن الانتهاكات في إطار الحكم الديكتاتوري، ولذلك فإن من الضروري توفير الضمانات لقاضي التحقيق ليعمل باستقلالية، واتخاذ تدابير أمنية مشددة وتوفير المزيد من الموارد (البشرية والمادية والمالية) حتى يكتب النجاح لهذا الملف ذي الدّلالة والرمز. ويجب إعفاء قاضي التحقيق من معالجة الملفات الأخرى حتى يتسنى له تكريس جهوده لقضية دوفالييه.

٧٥- وعلاوة على ذلك، يؤكد الخبير المستقل مجدداً على توصية القاضية بإنشاء لجنة وطنية لتعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في الماضي تحت نظام دوفالييه الأب والابن وحكم العسكر، وكذلك التعويض على أفعال العنف التي ارتكبتها الجماعات المشابهة للرئيس أريستيد أو الجماعات المعارضة له. ويؤكد الخبير المستقل مجدداً على التوصية القاضية بإنشاء تلك اللجنة والمستلهمة من فكرة مماثلة طُرحت عام ١٩٩٥ من قبل اللجنة الوطنية للحقيقة وإنصاف ضحايا الانقلاب الذي حدث في عام ١٩٩١. وعلاوة على تدابير جبر الأضرار المادية والبيانات القضائية المتعلقة بتحديد المسؤوليات، بإمكان هذه اللجنة أن تسهم، في المديين المتوسط والبعيد، في وضع تعريف للأنشطة التربوية الرامية إلى إرساء الحق في الذاكرة. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى تحسن جوهري لحالة حقوق الإنسان في البلد.

٧٦- وما لا ينبغي إغفاله هو أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جاء رأيها، عند استعراض تقرير هايتي في عام ٢٠١٤، موافقاً لرأي الخبير المستقل فيما يتعلق بضرورة التعجيل باتخاذ إجراءات بخصوص الانتهاكات التي ارتكبت في الماضي وأوصت "بالمضي في التحقيق في قضية دوفالييه وتقديم كل من كان مسؤولاً عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة إبان رئاسة دوفالييه إلى العدالة، وتعويض كل الضحايا بعدالة وإنصاف. وينبغي للدولة أن تضع توصيات اللجنة الوطنية للحقيقة والإنصاف فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٤ موضع التنفيذ" (انظر CCPR/C/HTI/CO/1، الفقرة ٧).

(ب) ضرورة تعزيز قدرة ومصداقية الجهاز القضائي بمجمله من أجل مكافحة الإفلات من العقاب

٧٧- لا يقتصر الإفلات من العقاب على حالات انتهاك حقوق الإنسان. ومن الضروري تعزيز ضمان استقلالية جهاز القضاء وكذلك فعالية المجلس الأعلى للسلطة القضائية على نحو يؤدي إلى تحسين مصداقية المؤسسات من أجل مكافحة الإفلات من العقاب خاصة فيما يتعلق بجرائم القتل بدءاً بالجرائم المنسوبة إلى أعوان الدولة، وكذلك العنف الجنسي والاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان. ويعيد الخبير المستقل دعوته التي أطلقها باتجاه السلطات الهايتية في هذا الصدد، والتي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لدى نظرها في تقرير هايتي في عام ٢٠١٤ كما ذكر أعلاه (CCPR/C/HTI/CO/1، الفقرتان ١٦ و١٧).

هاء- المآسي الإنسانية المرتبطة بعوامل وجهات فاعلة أخرى تؤثر في حقوق الإنسان

٧٨- هناك جانب خامس يحول دون تمتع قطاعات هامة من المجتمع الهايتي بحقوق الإنسان ويتمثل في عوامل وجهات فاعلة أخرى مثل التشريد القسري بسبب الكوارث الطبيعية وانعدام الجنسية والكوليرا.

(أ) معالجة عاجلة لمشكلة المشردين

٧٩- لا يزال هناك ٠٠٠ ٦٠ شخص ممن يعيشون في مخيمات أقيمت لإيواء المشردين في أعقاب زلزال عام ٢٠١٠. وينبغي مواصلة الجهود المبذولة الرامية إلى توفير وسائل العيش الكريم لهؤلاء الناس. والذين بلغ عددهم ٠٠٠ ٨٠ شخص عندما قام الخبير المستقل بزيارته الثالثة إلى البلد في آذار/مارس ٢٠١٥. وهذا الانخفاض يُعدّ تقدماً لا سبيل إلى إنكاره ويجب الإبقاء عليه بل وتحسينه، ومن أجل توفير السكن اللائق الدائم، في أقرب فرصة ممكنة، للعائلات الكثيرة جداً التي لا تزال تسكن المخيمات في ظروف قاسية بعد مضي ست سنوات على الزلزال.

٨٠- وقد توافرت أموال، بفضل تعاون كندا في هذا الصدد، ستتولى المنظمة الدولية للهجرة إدارتها من أجل سدّ احتياجات الـ ٠٠٠ ٦٠ شخص. وهذه أخبار جيدة فيما يتعلق بهذه المشكلة المأساوية.

٨١- وما زال الأشخاص الذين بقوا في المخيمات يواجهون حالات إجلاء قسري من جانب ملاك الأراضي التي أقيمت عليها تلك المخيمات مما يمثل خطراً دائماً على حقوقهم المنتهكة أصلاً. ويؤيد الخبير المستقل التوصية التي أصدرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الدولة الطرف بأن "تضمن عدم طرد أي شخص من المخيمات دون توفير بديل له ولأسرته، وتمكين جميع الأشخاص الذين شردهم الزلزال من الاستفادة من حلول دائمة" (CCPR/C/HTI/CO/1، الفقرة ١٨).

(ب) انعدام الجنسية وحقوق الهايتيين أو المنحدرين من أصول هايتية والعائدين من الجمهورية الدومينيكية

٨٢- أولى الخبير المستقل، إبان بعثته الثانية، عناية خاصة بحالة الهايتيين أو المنحدرين من أصول هايتية القادمين من الجمهورية الدومينيكية. وقد اطلع الخبير المستقل، أثناء زيارته إلى هايتي، على شهادات على أعمال تمييز ضد أشخاص من أصول هايتية ممن يعيشون في الجمهورية الدومينيكية. ويودّ الخبير المستقل أن يعرب عن تضامنه مع الشعب الهايتي في هذا الصدد وأن يدعو، مرة أخرى، السلطات الهايتية إلى التوصل إلى اتفاق مع سلطات الجمهورية الدومينيكية من أجل ضمان احترام حقوق السكان من ذوي الأصول الهايتية والتخلص من التمييز الذي يتعرضون له ولمخاطر فقدانهم لجنسيتهم.

'١' *مخيم العائدين في آنس - آبيتر*

٨٣- ذهب الخبير المستقل، في أيلول/سبتمبر، إلى الحدود الجنوبية الفاصلة بين البلدين. وكان هناك حوالي ٥٠٠ ٢ شخص موزعين على خمسة مخيمات وهم يعيشون في ظروف في غاية الهشاشة: وهم يستظلون خياماً من الكرتون والبلاستيك بدون طعام ولا ماء صالح للشرب وبدون مرافق الإصحاح الملائمة، مما كان، ولا يزال، يمثل خطراً محدقاً يهدد بتفشي أمراض مثل الكوليرا.

وكان لا يوجد، في المخيم الذي زاره الخبير المستقل، غير مرحاضين يستخدمهما زهاء ٥٠٠ شخص. ولم يكن الأطفال والشباب يمتلكون إمكانية الدراسة. وكان بعض ساكني المخيم يصنعون الفحم بالاحتطاب في جوار المخيم مما يسبب إزالة للغابات ولا مراء فيها. ولم تكن هناك أي خدمات صحية تقدم كما كان معظم الناس لا يمتلكون أوراقاً تثبت هويتهم.

٨٤- وكانت البلدية المحلية ولجنة مؤلفة من منظمات غير حكومية ووكالات تعاون تبذل كل ما في استطاعتها لمساعدة هؤلاء الناس. وقد أعلنت تلك الجهات عن خطة تهدف إلى نقل هؤلاء المشردين إلى مواطنهم في هايتي ومنحهم مبالغ مالية تمكنهم، ابتداء، من البقاء. وكان يتعين المضي بسرعة إلى إجراء عملية النقل نظراً لأن موسم الأمطار كان قد بدأ ولأن الخيام كانت تصادف مصاعب جمة في مقاومة الماء.

٨٥- وذكر هؤلاء الأشخاص أنهم لم يرحلوا من قبل السلطات الدومينيكية فهم يرون أنهم رحلوا بمحض إرادتهم ولكن ذلك حدث "تحت الضغط" لأنهم كانوا يخشون من أن يُطردوا من الجمهورية الدومينيكية التي أعلنت حكومتها أن الأشخاص الذي هم في أوضاع غير قانونية سيرحلون بعد ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وعليه فإنهم رحلوا بملء إرادتهم.

٨٦- وقد طلبت السلطات الهايتية، مع اعترافها بحق السلطات الدومينيكية في مراقبة الهجرة على أراضيها، إعادة النظر في بروتوكول عام ١٩٩٩ بين البلدين حتى تعلم أسماء وأوضاع الأشخاص المعرضين للطرد قبل ذلك بمدة كافية.

٨٧- ووجه الخبير المستقل أيضاً نداءً إلى السلطات الهايتية يناشدها فيه اتخاذ تدابير عاجلة تسمح للأشخاص العائدين من الجمهورية الدومينيكية، سواء كانوا ممن طُردوا أو ممن رحلوا "تحت الضغط"، بالحصول على الخدمات الصحية وخدمات التعليم والنظافة الشخصية فضلاً عن الطعام والماء الصالح للشرب.

٨٨- ويحرص الخبير المستقل على أن يشير كذلك إلى أن أوضاع الأشخاص المشردين الذين يقطنون مخيمات آنس - أ بيتر مشابهة لأوضاع المشردين ممن يعيشون في مخيمات بسبب زلزال عام ٢٠١٠ وغير ذلك من الكوارث الطبيعية التي حلت بهايتي، وذلك دون إهمال الخصوصيات الهامة للغاية لحقوق الهايتيين أو المنحدرين من أصول هايتية الذين يعيشون في الجمهورية الدومينيكية. فهي أوضاع تنعدم فيها، بشكل مطلق، أسباب العيش بدءاً بالحق في السكن مما يؤثر في حقوق أساسية أخرى. وذلك يؤكد ضرورة انتهاج سياسة متماسكة في مجال المساعدة الاجتماعية من أجل إشباع الاحتياجات الأساسية لشريحة هامة من سكان هايتي ممن تجد نفسها مضطرة، دائماً وأبداً، إلى العيش في مخيمات المشردين.

'٢' تأملات في مسألة انعدام الجنسية

٨٩- مما يشغل بال الخبير المستقل جانبان اثنان من مسألة انعدام الجنسية: (١) احتمال تعرض الهايتيين الذين لا يمتلكون وثائق تثبت حالتهم المدنية وهويتهم لخطر انعدام الجنسية؛ (٢) المخاطر المحدثة بالأشخاص من ذوي أصول هايتية فيما يتعلق بفقدانهم لجنسيتهم في الخارج، ولا سيما من الجمهورية الدومينيكية، والذين ينص القانون الهايتي، أو قانون البلد الذي يولدون فيه، أو بحسب ممارسات أخرى، على حرمانهم من الحصول على جنسية.

٩٠- أما فيما يتعلق بالجانب الأول فإن حالات القصور التي يعاني منها نظام تسجيل الحالة المدنية والعادات في هايتي تقيد التمتع بالحق في الحصول على الجنسية الهايتية من قبل الأشخاص الذين يحصلون على تلك الجنسية تلقائياً، وذلك وفقاً لنظام حق الدم المنصوص عليه في المعايير الهايتية. والواقع أن التقديرات أشارت، في عام ٢٠١١، إلى أن هناك نسبة تتراوح بين ٢٠ و٤٠ في المائة من الأطفال المولودين في هايتي لم تدون أسماؤهم في سجلات المواليد مما يعرضهم لمخاطر فقدان جنسيتهم. وهناك الكثير من الهايتيين ممن لا يملكون وثائق تعترف بجنسيتهم، ممن هم معرضون لخطر انعدام الجنسية بسبب هذا العامل وغيره من العوامل. ويتعين إطلاق حملة إعلامية بشأن أهمية تسجيل الولادات.

٩١- وقد لاحظ الخبير المستقل حدوث تقدم في هذا الاتجاه، مثل مشروع تحديث وتكامل نظام التسجيل المدني الهايتي الذي وضعته منظمة الدول الأمريكية والذي أنجز في عام ٢٠١٢. وقد ساعد ذلك المشروع الحكومة على توفير شهادات ميلاد للآلاف من الأطفال وهويات لملايين البالغين، كما ساعد في تحديث نظامها الخاص بالتسجيل المدني. ويشجع الخبير المستقل الحكومة على مضاعفة الجهود التي تبذلها بهدف ضمان حصول كل مواطن هايتي على وثائق الأحوال المدنية والهوية.

٩٢- وفيما يتعلق بمخاطر انعدام الجنسية التي يتعرض لها الأشخاص المنحدرون من أصول هايتية والمولودون في الجمهورية الدومينيكية، أشار الخبير المستقل، في تقريره السابق، إلى قرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الصادر في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤. وقد أعلنت المحكمة، في ذلك القرار، أن قرار المحكمة الدستورية للجمهورية الدومينيكية (القرار TC/0168/13)، القاضي بحرمان الأشخاص المولودين منذ عام ١٩٢٩ لأهل أجانب أقاموا في البلد بصورة غير شرعية، من الحق في الحصول على الجنسية الدومينيكية، حتى لو كانت تلك الجنسية حقاً مكتسباً لهؤلاء الأشخاص أصلاً.

٩٣- وتَبيّن لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً أن بعض أحكام القانون ١٦٩-١٤ الصادر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، مخالفة للاتفاقية الأمريكية. ذلك أن هذا القانون يسعى، إلى حد ما، إلى تصحيح أوضاع أبناء الأجانب من غير المقيمين الذين ولودوا على الأراضي الدومينيكية والذين طالتهم الآثار المترتبة على القرار TC/0168/13. ولبلوغ هذه الغاية، صُنف هؤلاء الأشخاص

في فئتين "ألف" و"باء". وتتعلق الفئة "ألف" بمن أفلح في تدوين اسمه في سجلات الأحوال المدنية الدومينيكية في حين تتعلق الفئة "باء" بمن لم يفلحوا في ذلك. فالمسجلون في الفئة "ألف" يعتبرون تلقائياً مواطنين دومينيكيين. أما المسجلون في الفئة "باء" فإن بإمكانهم قيد أسمائهم في سجل خاص بالأجانب ضمن مهلة محددة ثم تسوية وضعهم كمهاجرين بتسجيل أسمائهم في إطار خطة تسوية أوضاع الأجانب (PNRE). وبعد مضي عامين على الحصول على صفة مهاجر بإمكان المسجلين ضمن الفئة "باء" التقدم بطلب للتجنس من أجل الحصول على الجنسية الدومينيكية. وقد رأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن القانون ١٦٩-١٤ "أن اعتبار هؤلاء الأشخاص أجانب يعني ضمناً حرمانهم من الجنسية بأثر رجعي".

٩٤- غير أن الحكومة الدومينيكية تمادت في تطبيق القانون ١٦٩-١٤. وقد نشرت اللجنة المركزية للانتخابات، بالنسبة إلى الذين سجلت أسماؤهم ضمن الفئة "ألف"، قائمة تضم أسماء ٠٠٠ ٥٥ شخص دُعُوا إلى تسلم وثائق تعترف بأنهم دومينيكيون وذلك أمر يُحييّه الخبير المستقل، غير أن هناك أشخاص ذوي أصول هايتية من الذين تضمهم الفئة "ألف" لا توجد أسماؤهم في تلك القائمة، أو من الذين لم يحصلوا، مع وجود أسمائهم، على وثائقهم بسبب عراقيل بيروقراطية أو مالية. وفي الأثناء، يظل هؤلاء الأشخاص، معرّضين لخطر انعدام الجنسية بما أنهم محرومون من الجنسية الدومينيكية، ويمكن، بموجب القيود التي يفرضها القانون الهايتي، أن يمنعوا من الحصول على الجنسية الهايتية.

٩٥- أما فيما يتعلق بالأشخاص الذين تندرج أسماؤهم ضمن الفئة "باء" فقد أشارت الحكومة الدومينيكية إلى أن ٨ ٧٥٥ شخصاً فقط منهم أفلحوا في طلب قيد أسمائهم في سجل الأجانب ضمن المهلة المحددة. وهناك، والحالة تلك، تقديرات تشير إلى أن آلاف الأشخاص ممن هم ضمن الفئة "باء" لم يتمكنوا من تسجيل أنفسهم في إطار الإجراء الخاص الذي ينص عليه القانون ١٦٩-١٤، ومعظم هؤلاء ينحدرون من أصول هايتية. وهؤلاء معرضون لمخاطر انعدام الجنسية بشكل دائم إذ لن يعودوا قادرين على الحصول على الجنسية الدومينيكية عن طريق التجنس ولا قادرين على الحصول، في نهاية المطاف، على الجنسية الهايتية. كما أن الأشخاص المسجلين في سجل الأجانب معرضون لخطر انعدام الجنسية ما لم يعترف بهم كمواطنين دومينيكيين عن طريق التجنس.

٩٦- وعلاوة على ذلك، طالما لم يعتبر الأشخاص المندرجين ضمن الفئتين "ألف" و"باء" مواطنين دومينيكيين، فإن أبناءهم سيكونون، أيضاً، معرّضين لخطر انعدام الجنسية.

٩٧- وعليه، فإن الخبير المستقل يدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ المبادرات اللازمة حتى تمتثل الجمهورية الدومينيكية لالتزاماتها الدولية في مجال انعدام الجنسية. وبشكل ملموس أكبر، يجب تشجيع الدولة الدومينيكية على الانتهاء من حرمان الأشخاص المسجلين ضمن الفئتين "ألف" و"باء"، أو أبنائهم، من الجنسية الدومينيكية، حتى يُقضى على كل خطر يتهدد الأشخاص المنحدرين من أصول هايتية فيما يخص انعدام الجنسية في الجمهورية الدومينيكية.

٩٨- وفيما يتعلق بتسوية أوضاع الهايتيين الذين يقيمون في الجمهورية الدومينيكية من حيث صفتهم كمهاجرين، فإن الخبير المستقل يقر بالممارسات الجيدة التي تتبعها الحكومة الدومينيكية، بوضعها خطة تسوية أوضاع الأجانب التي قيدت فيها أسماء ٤٨٦ ٢٨٨ شخصاً. ومن ضمن هؤلاء، تبشر التقديرات إلى أن ما يزيد على ٠٠٠ ٢٠٠ شخص، معظمهم من أصول هايتية، استوفوا الشروط الموضوعة في إطار خطة تسوية أوضاع الأجانب وهم يتمتعون بصفة مهاجرين في أوضاع غير قانونية، وتلك الصفة صالحة لمدة عام أو عامين.

٩٩- وفيما يخص حالات الطرد، يأمل الخبير المستقل أن تتخذ الحكومة الدومينيكية التدابير الملائمة الرامية إلى تجنب طرد الأشخاص عديمي الجنسية أو المعرضين لخطر انعدام الجنسية، أو الأشخاص الدومينيكيين من أصول هايتية. وقد أعلن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن طرد هؤلاء الأشخاص ينطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان ويؤدي إلى نشوء أوضاع لجوء في هايتي. وبشكل أعم، يتعين تشجيع الحكومة الدومينيكية، فيما يخص طرد الأشخاص الهايتيين الذين يتمتعون بصفة مهاجرين شرعيين، على التقيد بالمعايير الدولية في هذا المجال.

(ج) لجنة للحقيقة والعدالة وتعويض ضحايا الكوليرا

١٠٠- ما زالت أزمة الكوليرا تعصف بهذا البلد كما أن الجهود المبذولة للقضاء المبرم على هذا الوباء ليست كافية.

١٠١- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أعلن عن حدوث وباء الكوليرا في آنس - آ بيتر حيث زار الخبير المستقل مخيمات اللاجئين القادمين من الجمهورية الدومينيكية في أيلول/سبتمبر ودعا السلطات إلى اتخاذ التدابير الوقائية للتصدي للوباء. ومنذ الإعلان عن حدوث الوباء وحتى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بلغ عدد الوفيات، في جميع أنحاء بلدة آنس - آ بيتر، ١٧ شخصاً. وسُجل كذلك أكثر من ٤٠ حالة عدوى و٩٠ حالة مشتبه فيها. وقد أصاب هذا الوباء أكثر ما أصاب مناطق بارك كادو ١ و٢ ومناطق "Fonds Jeannette" و"Tête à l'eau". وكما جاء في مقابلة أجراها فريق دعم العائدين واللاجئين مع المسؤول عن المركز الصحي في آنس - آ بيتر، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، "فإن الوباء ينزع إلى أن يكون أكثر حدة نظراً لضعف البنية التحتية الصحية في البلدة"[٢٨].

١٠٢- ويقوم استمرار الوباء واستشراؤه دليلاً لا على ضرورة مضاعفة الجهود من أجل التصدي لهذه الكارثة فحسب بل أيضاً على مدى ملاءمة واستعجال إنشاء لجنة لتعويض ضحايا الكوليرا، بحيث يتسنى حصر الأضرار التي حدثت وما يقابلها من تعويضات، والتعرف على هويات المسؤولين، ووضع حد للوباء، وما إلى ذلك من التدابير، وفقاً للمبادئ المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة[٢٩].

(٢٨) Radio Métropole : Flambée du choléra à Anse-à-Pitres, 27 novembre 2015.

(٢٩) "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني".

ثالثاً- استنتاجات وتوصيات

١٠٣- اقترح الخبير المستقل، في تقاريره السابقة، استناداً إلى ملاحظاته الشخصية وملاحظات من سبقوه طوال ثلاثة عقود من الزمن، إعطاء الأولوية لخمسة جوانب أساسية وتركيز الجهود على تلك الجوانب لتجنب التشتت وتيسير تركيز القوى وإدراك النتائج. كما اقترح الخبير المستقل اتخاذ تدابير عاجلة بشأن موضوع واحد يندرج ضمن كل جانب من الجوانب الخمسة المنتقاة.

١٠٤- وتلك الجوانب الخمسة هي كالتالي: ١) هشاشة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها معظم السكان؛ ٢) أوضاع السجون التي تشهد اكتظاظاً وتفتقر إلى اللمسة الإنسانية؛ ٣) ضعف سيادة القانون؛ ٤) الإفلات من العقاب وخاصة فيما يتعلق بالانتهاكات التي حدثت في الماضي؛ ٥) آثار الكوارث وما إلى ذلك من العوامل التي تضر باحترام أبسط الحقوق.

١٠٥- وما زالت مسألة إعطاء الأولوية لهذه الجوانب الخمسة والمواضيع البالغة الأهمية التي ترتبط بها من مواضيع الساعة. ويحرص الخبير المستقل على التوكيد من جديد على التوصيات التي قدمها في هذا الصدد في تقريره الأخير[٣٠]، وخاصة اتخاذ تدابير عاجلة من أجل ضمان:

(أ) محول الأمية في غضون مهلة زمنية قصيرة لا تصدم العقل؛

(ب) وضع حد لحالات الحبس الاحتياطي المطول، ومن الضروري، للتصدي لمشكلة الحبس الاحتياطي المطول الخطيرة توسيع نطاق مبادرات من مثل "الغارة" ليشمل الملفات الإجرامية والعمل على استدامة تلك المبادرات مع تأمين الموارد المالية اللازمة حتى تعمل تلك المبادرات على ما يرام؛

(ج) الحاجة الملحة إلى مراجعة الانتخابات التشريعية والرئاسية والوصول بها إلى نهايتها؛

(د) إنشاء لجنة للحقيقة والعدالة والتعويض عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في الماضي؛

(هـ) توفير السكن اللائق للأشخاص المشردين الذين ما زالوا يعيشون في المخيمات نتيجة للزلزال؛

(و) إنشاء لجنة للحقيقة والعدالة وتعويض ضحايا الكوليرا ولوضع حد للوباء؛

(٣٠) انظر A/HRC/28/82، الفقرات ٨٧-٩٢.

(ز) احترام حقوق الهايتيين أو الأشخاص المنحدرين من أصول هايتية الذين يعيشون أو عاشوا في الخارج ممن هم معرضون لمخاطر انعدام الجنسية وخاصة في الجمهورية الدومينيكية. ومن الأهمية بمكان كذلك أن تستقبل السلطات الهايتية الأشخاص القادمين من الجمهورية الدومينيكية وأن تهيئ لهم الظروف التي لا تتعارض مع حقوق الإنسان، وأن تضع السلطات برامج لإدماج هؤلاء بشكل مستدام. من الضروري كذلك توعية السكان بأهمية تسجيل كل المواليد في هايتي وفي الجمهورية الدومينيكية وفي أي مكان آخر.

١٠٦- وفي الوقت ذاته، ينبغي للسلطات وضع خطة عمل تهتم بحقوق الإنسان وذلك بالتشاور مع المجتمع المدني ومكتب حماية المواطن، من أجل اتخاذ التدابير الهيكلية الرامية إلى تحقيق ما يلي:

(أ) الحد، بشكل كبير، من اللامساواة الاجتماعية ولا سيما تمتع جميع السكان بالحد الأدنى من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

(ب) إضفاء لمسة إنسانية على ظروف الاحتجاز وخاصة الحد من اكتظاظ السجون، وتهيئة خدمات الإصحاح والنظافة الشخصية، وتزويد النزلاء بالطعام وإتاحة فرص الدراسة والعمل داخل السجون؛

(ج) تعزيز سيادة القانون؛

(د) تحسين فعالية ومصداقية النظام القضائي.

١٠٧- وفي كل المجالات التي سبق ذكرها، يجب الاعتناء، بشكل خاص، بحقوق المرأة بهدف الحد من اللامساواة الشديدة بين المرأة والرجل.

١٠٨- ولتصحيح الوضع فيما يتعلق بحقوق الإنسان في البلد ينصح، بشدة، بالاعتماد على سلطة مسؤولة تعنى بموضوع حقوق الإنسان على أعلى مستويات السلطة التنفيذية تكون قادرة على ضمان اضطلاع اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان بعملها بفعالية.

١٠٩- ولا يزال الخبير المستقل يرى أن بالإمكان تجاوز حالة حقوق الإنسان في هايتي، وإن كانت في غاية الخطورة، شريطة تنسيق جميع الجهود المبذولة بتوجيهها في الاتجاه ذاته ويدعو الخبير المستقل، بشكل خاص، السلطات والمجتمع المدني والمجتمع الدولي إلى بناء توافق متين في الآراء في هذا الصدد قد يكون منطلقه التوصيات التي تقدم بها، أو غير ذلك من التوصيات ذات الصلة، إذا اقتضى الأمر، على أن يؤدي توافق الآراء إلى توليد إرادة سياسية قوية وإلى أن يؤدي إلى المثابرة على بذل الجهود من أجل التوصل إلى الحد الأدنى من النتائج.

١١٠- ويؤكد الخبير المستقل مجدداً على أنه على أهبة الاستعداد للمساعدة في إنجاز هذا المشروع.

١١١- وبالنظر إلى خطة تحقيق الاستقرار التي وضعتها بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، والمناقشات الدائرة بشأن وجود الأمم المتحدة في ذلك البلد، من الأهمية بمكان التأكد من إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على وجودها في هايتي بغرض دعم الجهود الرامية إلى تذليل العقبات الماثلة وإعمال حقوق الإنسان.